الأمم المتحدة

CEDAW/C/DZA/Q/3-4/Add.1

Distr.: General
9 January 2012
Arabic
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الحادية والخمسون
١٣ شباط/فبراير – ٢ آذار/مارس ٢٠١٢

قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية: الجزائر

إضافة

ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/DZA/3-4)*

* وفقاً للمعلومات المُحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.12-40003 310112 030212

الرجاء إعادة الاستعمال

ردود الحكومة الجزائرية على أسئلة الفريق العامل لما قبل دورة اللجنة

١- في إطار متابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية)، التي صدّقت عليها الجزائر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وتبعاً للنظر في التقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر (CEDAW/C/DZA/3-4) أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المعقودة في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، وُجِّهت إلى الحكومة الجزائرية وثيقة تتعلق بأسئلة ما قبل الدورة بغية تقديم معلومات إضافية قبل إعداد هذا التقرير.

٢- وتتناول الوثيقة التي بين أيدينا ردود الحكومة الجزائرية على أسئلة الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/DZA/Q/3-4) التابع للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

المسائل العامة

الرد على الفقرة الأولى من قائمة المسائل المقرر تناولها (CEDAW/C/DZA/Q/3-4)

٣- إن أبرز ما ميّز عملية إعداد التقريرين الثالث والرابع للجزائر بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو إشراك عدد كبير من المؤسسات العامة. وهذه الخطوة إنما تدل على حرص الحكومة الجزائرية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من جهة، وعلى عزمها الراسخ على مراعاة جميع أحكام الاتفاقية المذكورة، من جهة أخرى. وقد أنشئ لهذه الغاية فريق مشترك بين الوزارات يضم ممثلين عن المؤسسات التالية:

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية؛
- وزارة الشؤون الخارجية؛
- وزارة العدل؛
- وزارة التربية الوطنية؛
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية؛
- وزارة التضامن الوطني والأسرة؛
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وزارة العمل والتشغيل والتضامن الاجتماعي؛
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛
- مصالح الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة؛
- المديرية العامة للوظيف العمومي؛
- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

٤- وقد عقدت عدة اجتماعات تحضيرية، بتنسيق من وزارة الشؤون الخارجية، مع ممثلي هذه القطاعات والمؤسسات الوطنية. ولدى انتهاء هذه العملية التحضيرية، اعتمد الفريق العامل مشروع التقرير الوطني.

٥- وجرى، في مرحلة ثانية، تجميع آراء وملاحظات ممثلي الجمعيات الوطنية والمحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال حقوق المرأة، بشأن تنفيذ الاتفاقية. وقد كانت نظرة ممثلي المجتمع المدني العاملين في الميدان، الذين يدركون طبيعة القيود الموضوعية التي تواجهها المرأة الجزائرية، بمثابة مساهمة قيمة في إثراء التقرير الوطني. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن بعض ملاحظات وانتقادات هذه الجمعيات قد أخذت بعين الاعتبار لدى صياغة التقرير. وقد أعرب ممثلو هذه الجمعيات عن تقديرهم البالغ لإشراكهم في عملية تحضير هذا التقرير.

٦- وفيما يتعلق بعملية اعتماد التقرير، تجدر الإشارة إلى أن الفريق المشترك بين الوزارات الذي يمثل مختلف الإدارات الوزارية والمؤسسات الوطنية قد أجاز إقرار واعتماد هذا التقرير.

الرد على الفقرة ٢ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٧- الجدير بالتذكير فيما يخص نشر الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة على إثر النظر في التقرير الدوري الثاني للجزائر أن هذه الملاحظات قد أحيلت إلى الإدارات الوزارية والمؤسسات الوطنية التي شاركت في إعداد التقرير للاطلاع عليها ولضمان المتابعة اللازمة.

٨- وعلاوة على ذلك، فقد كان بإمكان الجمعيات الوطنية والمحلية الاطلاع على هذه الملاحظات الختامية كونها متاحة على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولأن استخدام الانترنت في الجزائر منتشر على نطاق واسع، باعتباره وسيلة في متناول غالبية هذه الجهات للحصول على المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، تتمثل مهمة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التي تضم تشكيلتها ممثلين عن المجتمع المدني، في التعريف بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها الجزائر.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

الرد على الفقرة ٣ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٩- إن الجزائر، بتصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تكون قد جعلت من هذا الصك الدولي معياراً فوق وطني تتعهد باحترامه قانوناً وواقعاً تحت إشراف المجلس الدستوري ومجلس الدولة، وتكون أيضاً قد أخذت على عاتقها جميع أحكام هذه الاتفاقية، باستثناء الأحكام التي أبدت تحفظات بشأنها، ومنها المادة المتعلقة بتعريف مفهوم التمييز، وهي الاتفاقية التي باتت تشكل مرجعاً ضرورياً في صياغة نصوصها القانونية، بدءاً من القانون العضوي إلى المرسوم العادي.

١٠- وبالفعل، فقد بذلت الجزائر، منذ عام ١٩٩٩، جهوداً كبيرة لمواءمة تشريعاتها مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فمجموعة التشريعات بأسرها شهدت ولا تزال تشهد سلسلة من الإجراءات لتكييفها مع الاتفاقيات التي صدّقت عليها الجزائر.

الرد على الفقرة ٤ من قائمة المسائل المقرر تناولها

١١- ليس هناك نص قانوني يعوق المرأة عن ممارسة حقها في اللجوء إلى المحاكم متى تعرضت للتمييز. بل على العكس من ذلك، فبموجب المادة ١٣٢ من الدستور، تتمتع أحكام الاتفاقية بالأسبقية على القانون المحلي.

١٢- على أنه لم يسبق للمحاكم الجزائرية حتى الآن أن نفذت أحكام الاتفاقية تنفيذاً مباشراً، لأن هذه المحاكم لم تتلق حتى الآن أية شكوى تستدعي تطبيق أحكام الاتفاقية.

الرد على الفقرة ٥ من قائمة المسائل المقرر تناولها

١٣- الغرض من التحفظ على المادة ٢ من الاتفاقية هو تفادي التعارض بين أحكام هذه المادة مع أحكام قانون الأسرة.

١٤- أما التحفظات على المادة ١٦ من هذه الاتفاقية، فمن المتوقع أن تُرفع نتيجة لتعديل قانون الأسرة بموجب المرسوم رقم ٠٥-٠٢ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

١٥- وفيما يخص التحفظ الذي يتناول المادة ١٥ المتعلقة بحق الأشخاص في التنقل بحرية وحقهم في اختيار سكناهم ومكان إقامتهم، فلا علاقة له بقانون الأسرة الحالي. وهذا التحفظ لم يعد له لزوم بحكم الواقع.

الرد على الفقرة ٦ من قائمة المسائل المقرر تناولها

١٦- تجدر الملاحظة أن قانون الجنسية قد عُدّل في عام ٢٠٠٥ وأن التعديلات الرئيسية تتناول النقطتين التاليتين:

- تكريس المساواة بين المرأة والرجل، فقد جرى إقرار نسبة الولد إلى أمه ليتسنى للأولاد الاستفادة من جنسية الأم الجزائرية (المادة ٦ من قانون الجنسية)؛
- إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائرية (المادة ٩ من قانون الجنسية).

١٧- أما إلغاء تعدد الزوجات، فهي مسألة غير مطروحة في الوقت الحاضر (علماً بأن هذه الممارسة شبه منعدمة في واقع المجتمع الجزائري؛ فنسبة حدوثها لا تكاد تصل إلى ١ في المائة حسب الإحصائيات).

١٨- وبأخذ قانون الأسرة الجديد بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، باتت مسألة رضا الزوجين عنصراً أساسياً في إبرام عقد الزواج.

١٩- وبذلك أصبح دور الوصي بالنسبة للمرأة الراشدة التي تعقد زواجاً يقتصر على الحضور فقط، ولا ينتقص ذلك من قدرة المرأة على إبرام عقد الزواج. أما زواج القاصر (ذكراً كان أو أنثى) فينعقد عن طريق ولي أمره، أي الأب أو أحد الأقربين.

٢٠- وتجدر الملاحظة أن المادة ١٣ من الأمر ٠٥-٠٢ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، القاضي بتعديل وتكميل قانون الأسرة، تمنع على ولي الأمر، سواء كان الأب أو أي شخص آخر يقوم مقامه، إجبار القاصر الذي يتولى الوصاية عليه على الزواج ولا أن يزوجه دون رضاه.

الآليات الوطنية

الرد على الفقرة ٧ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٢١- ثمة آليات وطنية مكلفة بتعزيز حقوق المرأة، نذكر منها ما يلي:

المجلس الوطني للأسرة والمرأة: ويتألف من نحو خمسين عضواً يتبعون مؤسسات وطنية شتى (وزارات ومنظمات مهنية ومنظمات المجتمع المدني وأساتذة جامعيون ومراكز بحث وخبراء) يعملون على المستوى المركزي والمحلي على حد سواء. وخصصت لهذا المجلس ميزانية سنوية قدرها ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ دينار جزائري (أي ما يعادل ٠٠٠ ٦٨ دولار أمريكي)؛ وبوسع هذا المجلس أيضاً، إذا لزم الأمر، الاستفادة من إعانات ومساهمات إضافية تقدمها له مؤسسات أو جهات أخرى. ولضمان مستوى أفضل من المتابعة للمسائل المتعلقة بالمرأة والأطفال، أنشأ هذا المجلس لجنتين مخصصتين تابعتين له (**المرأة/الأسرة**).

٢٢- وتتمتع وزارة التضامن الوطني والأسرة ومصالح السيدة الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، وتفرعاتها في الولايات الـ ٤٨ فضلاً عن وكالة التنمية الاجتماعية، بميزانية قدرها:

- ٠٠٠ ٩٣٩ ٩٣٥ ٩٢ دينار جزائري لحساب عام ٢٠١٠ (أي ٣١١ ٥٧٠ ٢٥٦ ١ دولاراً أمريكياً)؛
- ٠٠٠ ٦٩٨ ٤٦٦ ١٠٩ دينار جزائري لحساب عام ٢٠١١ (أي ٧٦٥ ٠٧٩ ٤٨٠ ١ دولاراً أمريكياً).

٢٣- وفيما يتعلق بالموارد البشرية، تتألف الإدارة المركزية للوزارة ومصالح السيدة الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة من ٢٦٨ موظفاً، منهم ٦٠ موظفاً سامياً أكثر من نصفهم (٣١) من النساء.

البرامج وخطط العمل

الرد على الفقرة ٨ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٢٤- لقد أُنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات كُلفت بمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة. ووضعت خطط عمل قطاعية وتعكف الجهات المعنية على تنفيذها. وقد استُتبع إعداد الاستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة في عام ٢٠٠٨ باتخاذ سلسلة من الإجراءات والتدابير الرامية إلى تنفيذ هذه الاستراتيجية ومنها يلي:

ألف - خطة العمل الوطنية الخاصة بالاستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة ٢٠١٠-٢٠١٤

٢٥- قُدِّمت خطة العمل الوطنية هذه، التي أعدتها مصالح السيدة الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالتعاون مع عدة مؤسسات حكومية، إلى مجلس الوزراء في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠. وتهدف هذه الخطة، بما تجريه من بحوث، إلى استحداث قاعدة بيانات مصنفة بحسب الجنس، وتعزيز القدرات، والتواصل، والمتابعة، وتقييم مدى التقدم في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية.

٢٦- وتشرف مصالح السيدة الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة على تنفيذ مختلف الإجراءات المحددة في الخطة، بمساهمة من القطاعات الوزارية المعنية، وهي المهمة التي تضطلع بها الجهات التالية:

- جهات الاتصال المعنية بالمسائل الجنسانية؛
- المجلس الوطني للمرأة والأسرة؛
- إدارة المشروع "الدعم الدولي لمصالح السيدة الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة"؛
- لجنة متابعة وتقييم البرنامج المشترك لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٢٧- ويبلغ عدد هذه القطاعات ١٥ قطاعاً، يمثلون وزارات الداخلية والجماعات المحلية، والعدل، والتربية الوطنية، والصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، والتعليم العالي والبحث العلمي، والثقافة، والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتضامن الوطني والأسرة، والشؤون الدينية والأوقاف، والفلاحة والتنمية الريفية، والصناعة وترقية الاستثمار، والاتصال، والتهيئة العمرانية والبيئة. ويرافق الفريق المعني بالشؤون الجنسانية خبيرة وطنية لإنجاز الخطط الوطنية السنوية بحسب مجال العمل موضوع الخطة وضمان متابعة وتقييم مدى التقدم المحرز في تنفيذ الأعمال المقررة.

باء - برنامج تعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية والعامة

٢٨- يهدف هذا البرنامج إلى ما يلي:

- المساهمة في المبادرات الوطنية لتأهيل المرأة في المجال السياسي من خلال الدراسات/البحوث والتدريب والاتصال؛
- تعبئة الجهات الرئيسية المشاركة في مبادرة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية ودعوتهم إلى ما يلزم من إجراءات؛
- التشجيع على الأخذ بنهج تشاركي في سبيل الحوار بين الجهات الفاعلة من أجل التوصل إلى خطة استراتيجية كفيلة بالمساهمة في تعزيز مكانة ودور المرأة في الحقل السياسي على الصعيدين المركزي والمحلي.

جيم – البرنامج المشترك لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٢٩- أطلق هذا البرنامج في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في إطار دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، **مع التركيز بوجه خاص على تحسين فرص العمل للمرأة**. ويتركز البرنامج على المحاور الاستراتيجية التالية:

(أ) دعم تنفيذ السياسات والبرامج التي تراعي اعتبارات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ب) تحسين فرص العمل للمرأة عن طريق سبل الدعم التي تستهدف الآليات القائمة لإيجاد فرص العمل وتنمية المشاريع التجريبية. وترد في المرفق رقم ١ أدناه إحصائيات بشأن أعداد النساء في سوق العمل لعام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١؛

(ج) إطلاق عمليات إعلامية وتدريبية لفائدة السكان تتناول مسائل المساواة بين الجنسين والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة عن طريق تنمية شراكات مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

٣٠- وبالإضافة إلى المساهمة التي تقدمها الدولة، فقد خصصت ميزانية في إطار التعاون الدولي قدرها ٧٤٠ ٦٤٤ ٣ دولاراً أمريكياً لإنجاز البرنامج المشترك الذي تستغرق مدته من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢. أما المبلغ المخصص لإدارة البرنامج ومتابعته وتقييمه، فهو ٠٠٠ ٢٤٠ دولار أمريكي.

العنف ضد المرأة

الرد على الفقرة ٩ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٣١- تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تعديل قانون العقوبات فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٣٣٠ المتعلقة بترك الأسرة، والمادة ٣٤١ مكرراً المتعلقة بالتحرش الجنسي، والمادة ٣٥٠ مكرراً المتعلقة بالسرقات وابتزاز الأموال. بيد أنه لم يتقرر بعد استحداث قانون خاص متعلق بالعنف ضد المرأة.

٣٢- وفيما يلي توزيع عدد حالات العنف المرتكبة ضد النساء بجميع أشكاله والأشخاص الذين أدينوا بارتكابها على كامل التراب الوطني (٣٦ محكمة) خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠:

السنة	*عدد الحالات المسجلة*	*عدد الأشخاص المدانين والمحكوم عليهم*
٢٠٠٨	٣٢ ٧٦٤	٢٥ ٢٨٤
٢٠٠٩	٣٥ ٦٢١	٢٦ ٦٣٣
٢٠١٠	٣٨ ٣٢٠	٢٨ ٠٨٧

٣٣- وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام مأخوذة من سجلات ١٩٤ مجلساً قضائياً و٣٦ محكمة على كامل التراب الوطني.

الرد على الفقرة ١٠ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٣٤- تجدر الملاحظة، فيما يتعلق بمسألة "الاغتصاب الزوجي"، أنه بالرغم من عدم ورود تعريف للاغتصاب في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الجزائري، فإن المحاكم تعتبر كل فعل جنسي يرافقه عنف جسدي أو نفسي تتعرض له أنثى على أنه جناية هتك العرض. وهذه المسألة في فقه القانون لا تستثني اغتصاب الزوج لزوجته.

٣٥- وتعكف اللجنة المكلفة بمراجعة قانون العقوبات على النظر في المسألة المتصلة بإعادة تعريف الجرائم الجنسية وفي غيرها من المسائل.

الرد على الفقرة ١١ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٣٦- سُجّلت، في الفترة التي تميزت بالإرهاب، **١٦٣ ٥** حالة نساء وقعن ضحايا تجاوزات جنائية، منها **٩٠١ ٢** حالة أدت إلى وفاة و**٩٧٥ ١** حالة تسببت في الإصابة بجروح و**٢٨٧** حالة اختطاف.

٣٧- وبمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٩٣، المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، دُفعت تعويضات إلى جميع زوجات المختفين. غير أن عددهن لا يمكن حصره لأن تعويضهن داخل في إطار التعويض لذوي الحقوق. وتجدر الإشارة إلى أن ذوي الحقوق هم في غالبيتهم أمهات وأرامل ضحايا المأساة الوطنية.

٣٨- وفضلاً عن ذلك، سجلت اللجان الولائية المكلفة بتنفيذ أحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية إيداع أصحاب حقوق الأشخاص المختفين **٠٩٤ ٦** ملفاً، وقد صدرت قرارات بالتعويض في **١٩٥ ٥** ملفاً من هذه الملفات.

الرد على الفقرة ١٢ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٣٩- الجدير بالذكر أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي أُقر في استفتاء شعبي، لا ينص على العفو بالمعنى القانوني للكلمة. فهناك أربعة أشخاص حوكموا بتهمة الاغتصاب

وحكم عليهم بالسجن من ٨ إلى ٢٠ عاماً. فهؤلاء الأشخاص الأربعة لم يستفيدوا من أحكام القانون رقم ٠١-٠٦ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

الرد على الفقرة ١٣ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٤٠- تولي الجهات ذات المصلحة اهتماماً خاصاً لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. وتهتم وسائل الإعلام، بما فيها وسائل الإعلام الجوارية، بهذه الاستراتيجية وذلك بإثارة الموضوع للنقاش مع المؤسسات الشريكة والمنظمات غير الحكومية والضحايا وبتغطية الأنشطة التي تقام في هذا الصدد على غرار تلك الأنشطة التي تقام في يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة.

٤١- وقد وضع في متناول النساء ضحايا العنف آلية للتكفل الطبي والنفسي بهن ولتقديم المساعدة القضائية لهن، فضلاً عن توفير التدريب المهني لهن لضمان إعادة دمجهن اجتماعياً واقتصادياً. وقد نفذت الحكومة الجزائرية، في إطار إعمال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، مجموعة من الإجراءات منها ما يلي:

(أ) استحداث نظام إلكتروني للمعلومات بشأن العنف ضد النساء يهدف إلى إيجاد قاعدة بيانات بغية مواءمة وتنسيق الجهود الرامية إلى تحسين التكفل بالنساء ضحايا العنف وتنفيذ الإصلاحات اللازمة في هذا الشأن؛

(ب) وضع خطة للتوعية بشأن مكافحة العنف ضد النساء؛

(ج) تقديم الدراستين عن الحالة في مجال جمع وتحليل ونشر واستخدام البيانات والمعلومات بشأن العنف ضد النساء؛

(د) استحداث سجل للجهات العاملة في مجال مكافحة العنف ضد النساء، يضم الهيئات التي تتوفر على مراكز للاستقبال و/أو الاستماع، والمنظمات غير الحكومية والهيئات التي تقدم الرعاية النفسية و/أو الطبية، والمنظمات غير الحكومية والهيئات التي تعنى بالقضايا الجنسانية وسبق لها أن تعاملت مع مشاكل العنف ضد النساء، والشرطة والدرك، والمنظمات غير الحكومية والهيئات التابعة للأمم المتحدة الداعمة للأنشطة الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة.

٤٢- وفيما يتعلق بالأمن الوقائي الهادف إلى مكافحة العنف ضد المرأة، اضطلعت الشرطة الجزائرية بعدة إجراءات منها إنشاء قنوات اتصال واستماع على مستوى مراكز الأمن الحضري، وهي الخطوة التي تندرج في إطار مبادرة الشرطة الجوارية التي تهدف إلى تحسين العلاقة بين الشرطة والضحية التي تحتاج إلى عناية خاصة بالنظر إلى حالتها النفسية.

الرد على الفقرة ١٤ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٤٣- الأسرة الجزائرية هي أسرة نواتية بنسبة **٦٩ في المائة**، وهو ما يقلص إلى حد كبير حالات العنف التي يرتكبها أشخاص آخرون غير الأزواج، مثل الحموات.

٤٤- وهناك عامل آخر يقلص هو الآخر من العنف الواقع بالنساء وهو ارتفاع المستوى التعليمي للمرأة الذي يشكل وقاية لها من سوء معاملتها ويحررها من التبعية الاقتصادية ومن الضغوط التي يمارسها عليها الزوج أو الأب.

٤٥- أما عن إيجاد أرقام موثوق بها عن العنف الذي يمارسه أفراد الأسرة الآخرون غير الأزواج، فمن الصعب توفير هذا النوع من الإحصائيات نظراً للسرية التي تحاط بها مسألة العنف الذي يمارس على النساء، لا سيما داخل الأسرة، في جميع أنحاء العالم ولأن إجراء الدراسات لتجميع مثل هذه الإحصائيات لم يبدأ إلا قبل عقد من الزمن. ووفقاً للدراسة التي أجرتها مصالح الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ذكر ٣٣,٥ في المائة من مجموع عينة الأشخاص المعتدى عليهم بطريقة أو بأخرى أنهم لم يقدموا شكاوى، وتمثل هذه النسبة ٧٨ في المائة من هذه الشريحة. وأجاب أكثر من نصف النساء المعتدى عليهن أنهن لم يتحدثن في الأمر مع أحد.

٤٦- ويؤكد تقرير أجراه الديوان الوطني للإحصائيات في إطار الدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات هذا السلوك من جانب النساء اللائي يعتبرن أن هذا النوع من العنف مسألة شخصية وعائلية خالصة، مؤكداً فضلاً عن ذلك أن ٦٧,٩ في المائة من النساء لا يرفعن شكاوى ضد أزواجهن. وفيما يلي الأرقام التي تتعلق بأعمال العنف التي ارتكبها أفراد من الأسرة وأدينوا على ارتكابها وتشمل الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠:

- **٢٠٠٨: إدانة ٨٦١ ٢ شخصاً من مجموع ٢٨٤ ٢٥ شخصاً؛**
- **٢٠٠٩: إدانة ٨٦١ ٢ شخصاً من مجموع ٦٣٣ ٢٦ شخصاً؛**
- **٢٠١٠: إدانة ٨٠٨ ٢ أشخاص من مجموع ٠٨٧ ٢٨ شخصاً.**

٤٧- ونظمت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بدورها قوافل مكونة من فرق متعددة التخصصات تنقلت عبر عدة ولايات من الوطن. وقامت هذه الفرق بعمل ميداني مع سكان الأرياف، رجالاً ونساءً، في بلديات ومناطق معزولة.

٤٨- وكان الهدف المنشود هو تمكين السكان المستهدفين من الاستفادة من جميع الفرص الممكنة لتحسين ظروف حياة وعمل هؤلاء النسوة وكذلك أفراد أسرهن، من خلال التوعية والإعلام بشأن مسألة العنف ضد النساء وجميع أشكال التمييز في حقهن.

الرد على الفقرة ١٥ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٤٩- يتكفل المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، الكائن في بواسماعيل بولاية تيبازة، بالنساء اللائي يعانين من صعوبات اجتماعية و/أو من ظرف صعب أو الواقعات ضحايا العنف. واستفادت هذه المؤسسة، التي تستوعب طاقتها ٤٠ سريراً، من عملية توسعة توشك على الانتهاء كما زودت بالتجهيزات اللازمة، بحيث تستطيع استقبال ١٠٠ شخص. ويبين الجدول أدناه حالة التكفل في هذا المركز بالنساء اللائي عانين وضعاً اجتماعياً صعباً خلال العام ٢٠١٠ والربع الأولى من عام ٢٠١١:

	٢٠١٠	*الربع الأولى من عام ٢٠١١*
مجموع عدد الفتيات والنساء اللائي استقبلهن المركز	١٥٢	٨٠
الرعاية الطبية والنفسية	١٥٢	٤٤
إعادة الإدماج في الأسرة	٤٨	٢٣
إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني	٣٢	١٣

٥٠- وقد أنشئت مؤسسة أخرى في ولاية مستغانم في عام ٢٠١٠ تسع ٤٠ سريراً. ورصدت لها ميزانية في هذا العام وستفتتح أبوابها خلال النصف الثاني من عام ٢٠١١ بمجرد الانتهاء من عملية توظيف الطاقم المتخصص الذي سيعمل في هذه المؤسسة.

- وتبلغ ميزانية المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب لبواسماعيل ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٠ دينار جزائري لحساب عام ٢٠١٠ و٠٠٠ ٢٦٨ ٤٩ دينار جزائري لحساب عام ٢٠١١. أما مركز مستغانم فقد استفاد من غلاف مالي قدره ٠٠٠ ٦٤٠ ١٠ دينار جزائري لميزانيته لعام ٢٠١١. ويجري إنشاء مؤسستين أخريين في ولايتي عنابة وتلمسان، ومؤسسة ثالثة قيد الدراسة في ولاية تيزي وزو.

٥١- وتجدر الإشارة إلى أنه علاوة على التكفل بإيواء هؤلاء النسوة اللائي يشهدن ظرفاً اجتماعياً صعباً أو يتعرضن للعنف، فإن الهدف المنشود هو العمل على تيسير إعادة إدماجهن في أسرهن وتمكينهن من إعادة الاندماج الاجتماعي والمهني. وقد اتخذت في هذا الصدد تدابير بما يكفل استفادة نزيلات هذه المراكز مما يلي:

- الآليات الاجتماعية - الاقتصادية المعنية، أي المنحة الجزافية للتضامن ومنحة نشاط الصالح العام والقروض المصغرة؛
- التسجيل في مراكز التدريب المهني والتلمذة الصناعية؛
- المعونة والمساعدة لدى اللجان المحلية المكلفة بدراسة الملفات لتوزيع السكنات الاجتماعية.

٥٢- وتنسجم المدة التي تقضيها هؤلاء النسوة في المركز مع مهامه المتمثلة في تقديم الرعاية الطبية والنفسية وتسهيل الإدماج أو إعادة الإدماج الأسري والاجتماعي - الاقتصادي. وتتفاوت هذه المدة وفقاً لما تقتضيه عملية إعادة الإدماج الأسري وقد تصل إلى ثلاث سنوات. وهناك من النساء من بقين في المركز أكثر خمس سنوات. وبعد خروجهن من المركز، تظل الاتصالات بينهن وأسرهن من جهة ومديرة المركز من جهة أخرى التي تستمر في الاستفسار عن أوضاعهن، فضلاً عن الزيارات المقررة التي تقوم بها المساعدات الاجتماعيات والأطباء النفسانيين.

٥٣- وتراقَب المكالمات التي تتلقاها النساء والفتيات المعرضات للعنف الموجودات في المركز وذلك بتخصيص خط هاتفي مخصص لهذا الغرض، ومتاح لهن في مكتب أمانة إدارة المركز. وتجري هذه المكالمات بحضور مساعدة من الإدارة. وثمة أيضاً جهاز استقبال واستماع وتوجيه ورعاية نفسية على مستوى كل مديرية للشؤون الاجتماعية في الولايات الثماني والأربعين.

الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء

الرد على الفقرة ١٦ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٥٤- استحدثت الجزائر، في إطار التزامها بتعهداتها الدولية ولا سيما في مجال مكافحة الجريمة الدولية المنظمة، قسماً جديداً في قانونها للعقوبات (القسم الخامس مكرراً من الفصل الأول من الباب الثاني) بعنوان "الاتجار بالأشخاص". هذا ولم تسجل أي إدانة جنائية ولا محاكمة في هذا المجال، من حيث أن جريمة الاتجار بالأشخاص غريبة عن ثقافة وتاريخ المجتمع الجزائري. وفضلاً عن ذلك، لم تكشف الملفات قط وجود شبكات منظمة بما يوحي بوجود استغلال لأغراض جنسية. وبالفعل، ليس هناك حالة واحدة للاتجار بالأشخاص أثبتتها مصالح الدرك الوطني أو الشرطة المعنية التي تحرص بصورة منهجية، في إطار المعالجة الميدانية للهجرة غير الشرعية، على استجواب الأشخاص الموقوفين لمعرفة إن كانوا تعرضوا لتجاوزات مهما كان نوعها من أجل الكشف عن حالات الاتجار بالأشخاص المحتملة.

٥٥- وفيما يتعلق بالحالات التي تدخل في خانة جنايات الدعارة واستغلال الغير في الدعارة (المواد ٣٤٣ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ من قانون العقوبات)، تبين الأرقام المستقاة من المجالس القضائية الـ ١٩٤ والمحاكم الـ ٣٦ على كامل التراب الوطني ما هو عليه الحال في هذا الصدد بالنسبة للعامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠:

- **عام ٢٠٠٩:**

دعارة الغير (المواد ٣٤٣ و٣٤٦ و٣٤٨)

- عدد الحالات المسجلة: ٨٥٥ حالة
- عدد الأشخاص الذين أدينوا: ١ ٢٣٨ شخصاً

الإغراء والتحريض على الفسق (الدعارة)، المادة ٣٤٧

- عدد الحالات المسجلة: ٩٢٤ حالة
- عدد الأشخاص الذين أدينوا: ٨٦٨ شخصاً

- **عام ٢٠١٠**

دعارة الغير (المواد ٣٤٣ و٣٤٦ و٣٤٨)

- عدد الحالات المسجلة: ٨٣٦ حالة
- عدد الأشخاص الذين أدينوا: ١ ٠٩٩ شخصاً

الإغراء والتحريض على الفسق (الدعارة)، المادة ٣٤٧

- عدد الحالات المسجلة: ٩٥٠ حالة
- عدد الأشخاص الذين أدينوا: ٨٦٧ شخصاً

ملاحظة: قد تشمل حالة واحدة عدة متهمين، وهو ما يفسر ارتفاع عدد الأشخاص المدانين مقارنة بعدد الحالات المسجلة.

الرد على الفقرة ١٦ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٥٦- تشكل هذه المسألة مصدر قلق بالغ للدولة. وهي تعالج بالتعاون الوثيق مع مختلف الشركاء المنتمين إلى قطاعات متعددة وكذلك الأخصائيين الاجتماعيين بغرض السعي في تآزر مع هذه الجهات لتطبيق التدابير المتصلة باستراتيجية الدولة في هذا المجال. وقد أطلقت عدة برامج تدريبية لفائدة أفراد الشرطة فضلاً عن تنظيم حلقات دراسية دورية تتناول هذا النوع من الجريمة.

٥٧- وقد أقيم برنامج تدريبي شامل لحقوق الإنسان يستمر لعدة سنوات ولا سيما السنوات ٢٠٠٧-٢٠١٠ وهو في شكل تدريب مستمر وحلقات دراسية وأيام دراسية ويستهدف العاملين في جهاز القضاء (القضاة، وموظفو كتابة الضبط والإداريون، والمحامون، والشرطة القضائية).

المشاركة في الحياة السياسية والمشاركة في الحياة العامة

الرد على الفقرة ١٨ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٥٨- تركز الحكومة الجزائرية أعمالها وإجراءاتها، في سبيل تعزيز الحقوق السياسية للمرأة، على التدريب والإعلام والتوعية على المستويين المحلي والمركزي. وقد استحدثت لهذا الغرض "بوابة للنساء" على الانترنت لإذكاء الوعي باستعمال الوسائل الجديدة لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

٥٩- وفي السياق نفسه، نُظمت عدة لقاءات للتوعية في الجزائر العاصمة وفي ولايات أخرى، كما عقدت دورات استثنائية للمجلس الوطني للأسرة والمرأة تناولت مسألة مشاركة النساء في الحياة السياسية وتطبيق المادة ٣١ مكرراً من الدستور. وخصصت حصص إذاعية وتلفزيونية شارك فيها ممثلون عن مؤسسات وجمعيات وخبراء تناولت مسألة تعزيز الدور السياسي للمرأة.

الرد على الفقرة ١٩ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٦٠- تشير كلمة "معقول" إلى هدف السياسة الوطنية لتعزيز حقوق المرأة، وهو يعني إرادة **إحداث تغييرات إيجابية كفيلة بأن تؤدي إلى تحسين وتقدم مستمرين في وضع المرأة حالياً ومستقبلاً بالمقارنة مع أوضاعها السابقة**. ولهذه الغاية، أقر البرلمان بالأغلبية المطلقة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ قانوناً عضوياً يرمي إلى تعزيز الدور السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة عن طريق نظام الحصص.

٦١- ويكرس هذا القانون نظام الحصص المتزايدة تدريجياً في نسب المرشحات للمجالس المنتخبة بحيث تتراوح بين ٢٠ و٥٠ في المائة.

٦٢- وعليه، فقد تقرر أن تكون نسبة تمثيل النساء في الانتخابات للمجلس الوطني الشعبي ٢٠ في المائة إذا كان عدد المقاعد يساوي (٠٤) مقاعد، و٣٠ في المائة إذا كان عدد المقاعد يساوي أو أكثر من (٠٥) مقاعد، و٣٥ في المائة إذا كان عدد المقاعد ١٤ مقعداً أو أكثر، و٤٠ في المائة إذا كان عدد المقاعد يساوي ٣٢ مقعداً فأكثر، وأخيراً ٥٠ في المائة بالنسبة للمقاعد المخصصة للجالية الجزائرية في الخارج.

٦٣- وفيما يتعلق بانتخابات المجالس الشعبية الولائية، تقرر أن تكون النسبة ٣٠ في المائة إذا كان عدد مقاعد المجلس ٣٥ و٣٩ و٤٣ و٤٧ مقعداً. وتكون النسبة ٣٥ في المائة فيما يتعلق بالمجالس ذات المقاعد من ٥١ إلى ٥٥ مقعداً. أما عن الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية، فقد تقرر أن تكون النسبة ٣٠ في المائة للبلديات التي يزيد عدد سكانها على ٢٠ ألف نسمة.

٦٤- وهذه النسب مخصصة على سبيل الوجوب للمرشحات وفقاً لترتيب الأسماء داخل القوائم، وأية قائمة انتخابية مستقلة أو حزبية لا تراعي هذه النسب تكون ملغاة تلقائياً.

٦٥- وتساهم الاستراتيجيات الوطنية والخطط العملية المتعلقة بوضع المرأة هي الأخرى في إحداث هذا التقدم عبر آليات التنفيذ والمتابعة، من قبيل جهات الاتصال المعنية بالقضايا الجنسانية والمكلفة، على مستوى كل وزارة، بالتأكد من تعميم مراعاة المنظور الجنساني في آليات المؤسسة المعنية (في المجالات السياسية والإدارية والموارد البشرية) ولتطوير استراتيجية للاتصال الداخلي والخارجي تراعي المسائل الجنسانية.

الرد على الفقرة ٢٠ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٦٦- لقد انتهت اللجنة، المؤلفة من مسؤولين كبار في وزارة العدل وقضاة في المحكمة العليا ومجلس الدولة وجامعيين وعلماء اجتماع وممثلين عن المجتمع المدني، من إعداد مشروع القانون العضوي الذي يحدد سبل توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. وقد أقر المجلس الشعبي الوطني هذا المشروع في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (انظر الإجابة على السؤال رقم ١٩).

الرد على الفقرة ٢١ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٦٧- انظر الإجابة على السؤال رقم ١٩.

التعليم والقوالب النمطية

الرد على الفقرة ٢٢ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٦٨- في إطار الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية التي نفذت في ٢٠٠٦/٢٠٠٧ والتي شملت ٠٤٨ ١٨٧ متعلماً منهم ١٠٠ ١٦٥ امرأة، شهد عدد المسجلين في دروس محو الأمية زيادة مطردة بحيث بلغ في العام الدراسي الحالي ٢٠١١/٢٠١٢ نحو ٠٠٠ ٦٢٠ ١ متعلم يتولى تعليمهم ٠٠٠ ٢٦ عامل في مجال محو الأمية. ومن هذا المنطلق، يتوقع أن يتراجع معدل الأمية إلى ١٩ في المائة في نهاية عام ٢٠١١.

٦٩- وسيؤدي تشجيع عملية محو الأمية، عن طريق تطبيق الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية بحلول عام ٢٠١٥-٢٠١٦، إلى تقليص تدريجي لمعدل الأمية الذي بلغ في عام ٢٠٠٨ نحو ٢٢ في المائة.

٧٠- وللاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية هدفان هما:

- تقليص العدد الإجمالي للأميين بنسبة ٥٠ في المائة بحلول نهاية عام ٢٠١٢؛
- القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠١٦.

٧١- وتركز هذه الاستراتيجية على سبيل الأولوية على:

- النساء والفتيات؛
- المناطق الريفية؛
- الشريحة العمرية من ١٥ إلى ٤٩ عاماً.

٧٢- وبعد مرور أربع سنوات على تطبيق الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية من ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠/٢٠١١، بلغ عدد الذين تحرروا من الأمية ٧٨٠ ٢٠٨ ١ مواطناً منهم أكثر

من ٨٠ في المائة من النساء. (ترد في المرفق ٢ أدناه إحصائيات مفصلة عن برنامج التكفل بالأميين خلال العقد ٢٠٠٧-٢٠١٦، أي فترة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية، والموارد المالية المخصصة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، والزيادة في عدد المتعلمين بحسب الجنس والسنة الدراسية، وأعداد المعلمين).

الرد على الفقرة ٢٣ من قائمة المسائل المقرر تناولها

الإجراءات المتخذة

٧٣- تقدم الدولة الدعم لتمدرس بنات وبنين الأسر المحرومة وذلك بتمكينهم من الاستفادة من معونات متنوعة، ولا سيما في مجالات المنح الدراسية والكتاب المدرسي والأدوات المدرسية والوجبات الغذائية والسكن والنقل والصحة المدرسية.

المؤشرات المتعلقة بدعم التمدرس

٧٤- تتعلق إجراءات دعم التمدرس التي تشمل مجموع التلاميذ بتلك الإجراءات التي تساهم بشكل مباشر في تمدرس الأطفال إما بتشجيع التحاقهم بالمدرسة ومواصلة دراستهم، طوال فترة التعليم الإلزامي على الأقل، وإما بتوفير أفضل ظروف الاستقبال والتمدرس لهم. وبذلك يكون الهدف من هذه الإجراءات هو الحد من التفاوت الاجتماعي وضمان تكافؤ الفرص للجميع وتقليص حالات التسرب المدرسي لدى الفتيات بوجه خاص.

٧٥- إن الظروف الاجتماعية والحياتية السائدة في العديد من المناطق الريفية والنائية، التي تعاني أحياناً من بعد المسافة للوصول إلى المدرسة ومن عدم تطور وسائل النقل، تمنع العديد من الآباء من تلبية حاجة أبنائهم إلى التعليم. وتشكل الفتيات الضحية الأولى لمواطن القصور هذه، بالرغم من النتائج الممتازة التي تحققت في مجال تعليمهن.

٧٦- وقد تحسنت هذه الحالة إلى حد كبير بفضل الإصلاحات التي أدخلت على النظام التعليمي بمقتضى القانون التوجيهي المتعلق بالتربية الوطنية الذي يولي أهمية قصوى للدعم المدرسي.

٧٧- وفي هذا السياق، ولتدارك أوجه القصور المشار إليها أعلاه، شُرع في تنفيذ العديد من التدابير لدعم التمدرس، ورصدت لذلك مبالغ من ميزانية الدولة تقدر بنحو ٤٠ مليار دينار.

٧٨- وتتعلق هذه التدابير على وجه الخصوص بما يلي:

- **المطاعم المدرسية:** بغية تهيئة ظروف مواتية للتمدرس، تقدَّم يومياً وجبات ساخنة ومتوازنة للتلاميذ المعوزين وللتلاميذ الذين يسكنون بعيداً عن المدرسة. فبتوفير الوجبات اليومية وتخفيض سعرها يمكن الحفاظ على تمدرس التلاميذ القادمين من المناطق الريفية، ولا سيما الفتيات. وقد استفادت المناطق الريفية على المستوى

الوطني، في العام الدراسي الحالي ٢٠١٢/٢٠١١، من ٥٦٥ مطعماً مدرسياً جديداً تقدم وجبات لـ ١١٣ ألف تلميذ مستفيد جديد، ومن ٢٠٦ مرافق بالنظام النصف داخلية، و١٩ مرفقاً جديداً بالنظام الداخلي؛

- **المنحة الدراسية الخاصة بمبلغ ٣ آلاف دينار جزائري:** تمكّن هذه العملية من التخفيف من النفقات الباهظة التي يواجهها الآباء في مستهل كل موسم دراسي جديد؛
- **مجانية الكتاب المدرسي:** نظراً لأن الكتاب المدرسي أداة أساسية للتعلم المدرسي، فقد تقرر توزيعه مجاناً لأكثر من ٥٠ في المائة من مجموع التلاميذ؛
- **التضامن المدرسي:** يستفيد كل تلميذ محتاج مجاناً، ولا سيما من ساكني المناطق الريفية، من محفظة وعدة اللوازم المدرسية ومئزر، وغير ذلك؛
- **المنح المدرسية:** النظام الدراسي الداخلي والنصف الداخلي هو بمثابة دعم قوي للتمدرس من حيث أنه لا يساهم في الحد من التسرب المدرسي لدى الفتيات فحسب، بل يشجع أيضاً على مواصلة الدراسة في ظروف عادية ويخفف من الأعباء على الآباء؛

  وتجدر الإشارة إلى أن عدد المرافق الدراسية الداخلية تقلص في الفترة بين ٢٠٠٧ و٢٠٠٩. ويعزى تناقص عدد هذه المرافق إلى بناء مدارس جديدة بالقرب من أماكن سكن التلاميذ. وثمة أيضاً المزيد من التشجيع لمواصلة الفتيات دراستهن؛

- **النقل المدرسي:** إتاحة النقل المدرسي، لا سيما في المناطق الريفية، يساعد ويشجع على تمدرس الفتيات والفتيان.
- **الصحة المدرسية:** تتواصل المساعي لتوسيع التغطية بالخدمات الصحية للتلاميذ، وهي الخدمات التي باتت تشمل الآن مجموع المؤسسات المدرسية.

٧٩- ويكشف التطور الإيجابي لمعدلات النجاح المسجلة في السنوات الأخيرة في مختلف الامتحانات (شهادة التعليم الابتدائي وشهادة التعليم المتوسط والبكالوريا) أن تحسن التحصيل المدرسي يندرج في سياق التقدم النوعي والكمي المطرد الحاصل في القطاع التعليمي.

٨٠- وتتجلى جوانب التحسن الكمي في معدل النجاح في البكالوريا الذي فاق في هذا العام نسبة ٦٢ في المائة بعدما كان لا يتجاوز ٣٠ في المائة قبل تنفيذ الإصلاح.

الرد على الفقرة ٢٤ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٨١- تشهد عملية تسجيل النساء في الجامعة زيادة منتظمة في جميع المستويات التعليمية:

الجدول ١

الزيادة في أعداد المسجلين في المستوى الجامعي الأول ومستوى الدراسات العليا ونسبة النساء

	السنة			
المستوى التعليمي	٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٩
المستوى الجامعي الأول	٧٤٣ ٠٥٤	٨٢٠ ٦٦٤	٩٥٢ ٠٦٧	١ ٠٤٨ ٨٩٩
نسبة النساء	٥٦,٨٪	٥٨,٣٪	٥٩٪	٥٩,١٪
مستوى الدراسات العليا	٣٧ ٧٨٧	٤٣ ٤٥٨	٤٨ ٧٦٤	٥٤ ٩٢٤
نسبة النساء	٤٤,٨٪	٤٥,٥٪	٤٨,١٪	٤٨٪

٨٢- والنساء موجودات في جميع تخصصات التعليم الجامعي. بل إنهن أصبحن يشكلن، في الأعوام الأخيرة حيث زادت أعداد الناجحات في البكالوريا باطراد، الأغلبية الساحقة ليس في الفروع العلمية مثل العلوم الطبية والصيدلانية وجراحة الأسنان فحسب بل وفي العلوم الاجتماعية أيضاً.

٨٣- وبالرجوع إلى الإحصائيات التي تشير إلى تطور معدلات الالتحاق بالتعليم الجامعي حسب نوع الجنس وحسب التخصصات، نلاحظ أن هناك نزعة قوية لدى النساء لاقتحام التخصصات الرئيسية دون أن يكون هناك أدنى تمييز من أي نوع كان.

الجدول ٢:

تطور معدلات التسجيل في المستوى الجامعي الأول بحسب فئات التخصصات

	٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٩
العلوم الدقيقة/علوم التكنولوجيا	٣٥,٧٪	٣٤,٨٪	٣٤,٦٪	٣٤,٩٪
العلوم الطبية (بما فيها الطب البيطري)	٥٧,٨٪	٥٩,٤٪	٥٩,٨٪	٦٢٪
علوم الطبيعة/علوم الأرض	٦٧,٢٪	٦٩,٦٪	٦٨,٩٪	٧٠,٦٪
العلوم الاجتماعية/العلوم الإنسانية	٦٢,٨٪	٦٤,٤٪	٦٤,٧٪	٦٣,٨٪
المجموع	**٥٦,٨٪**	**٥٨,٣٪**	**٥٩٪**	**٥٩,١٪**

٨٤- الجدير بالذكر أن حصة الطالبات في العام الدراسي ١٩٧٢/١٩٧٣ قد ارتفعت في الفروع العلمية والتكنولوجية من ٧,٦٠ في المائة وفي فروع العلوم الطبية من ٢٥,٩٧ في المائة إلى ٣٠,٨٤ في المائة بالنسبة إلى الفروع العلمية والتكنولوجية وإلى ٥٢,٥٧ في المائة بالنسبة إلى العلوم الطبية في العام الدراسي الجامعي ٢٠٠٠/٢٠٠١.

٨٥- وثمة عدد من المتخرجات سنوياً بشهادة من المستوى الجامعي الأول يفوق أكثر فأكثر ما هو عليه عند زملائهن الذكور. وهناك اتجاه عند الطالبات لإكمال دراستهن في حدود الوقت المخصص للحصول على الشهادة.

الجدول ٣:

تطور أعداد الحاصلين على الشهادات في المستوى الجامعي الأول ونسبة الطالبات

	٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٩
عدد المتخرجين من المستوى الجامعي الأول	١٠٧ ٥١٥	١٢ ٩٣٢	١٢١ ٩٠٥	١٤٦ ٨٨٩
نسبة النساء	٦١,١٪	٦٠,٤٪	٦١,١٪	٦٣,٤٪

٨٦- وشهدت أعداد المتخرجات من المستوى الجامعي الأول زيادة كبيرة مقارنة بمعدل الطالبات المسجلات في هذا المستوى.

الجدول ٤:

الزيادة في النسبة المئوية للمتخرجات من المستوى الجامعي الأول بحسب فئات التخصصات

	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨
العلوم الدقيقة/علوم التكنولوجيا	٣٩,٩٪	٣٨,٠٪	٣٩,٠٪	٣٧,٩٪
العلوم الطبية (بما فيها الطب البيطري)	٥٧,٣٪	٥٧,٦٪	٥٩,٥٪	٦٠,٢٪
علوم الطبيعة/علوم الأرض	٧٣,١٪	٧٣,٤٪	٧٣,٠٪	٧٣,٨٪
العلوم الاجتماعية/العلوم الإنسانية	٦٥,٧٪	٦٥,٦٪	٦٦,٧٪	٦٩,٠٪
المجموع	**٦١,١٪**	**٦٠,٤٪**	**٦١,١٪**	**٦٣,٤٪**

٨٧- وتتاح إمكانية التسجيل في مستوى الدراسات العليا لجميع المتخرجين من المستوى الأول شريطة اجتياز مسابقة وطنية للقبول يعلن عنها في الصحافة. ويلاحظ أن ثمة زيادة منتظمة لأعداد المرشحات للتسجيل في مستوى الدراسات العليا.

الجدول ٥:

الزيادة في النسبة المئوية للمسجلات في مستوى الدراسات العليا بحسب فئات التخصصات

	٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٩
العلوم الدقيقة/علوم التكنولوجيا	٣٨,٨٪	٣٨,٥٪	٤٠,٧٪	٣٩,٩٪
العلوم الطبية (بما فيها الطب البيطري)	٥٣,٥٪	٥٣,٤٪	٥٩,٥٪	٥٨,٠٪

	٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٩
علوم الطبيعة/علوم الأرض	٪٥١,٤	٪٥٢,٥	٪٥٨,٣	٪٥٨,٢
العلوم الاجتماعية/العلوم الإنسانية	٪٤٤,٢	٪٤٦,٧	٪٤٦,٨	٪٤٨,٤
المجموع	**٪٤٤,٨**	**٪٤٥,٥**	**٪٤٨,١**	**٪٤٨,٠**

٨٨- وشهد معدل المدرسات في الجامعة زيادة بنفس القدر. ويبلغ هذا المعدل حالياً أكثر من ثلث سلك أساتذة الجامعات. وإذا ما تأكد هذا التوجه في الأعوام القادمة، فإن الأمر سيكون مقلقاً بحق إذ إن ذلك يعني أن تمدرس الذكور يتراجع نسبياً بالمقارنة مع تمدرس البنات.

الجدول ٦:

الزيادة في عدد أساتذة الجامعات ونسبة النساء

	٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٩
أساتذة الجامعات الدائمين	٢٧ ٠٦٧	٢٩ ٠٦٢	٣١ ٧٠٣	٣٤ ٤٧٠
نسبة النساء	٪٣٥,٣	٪٣٦,٢	٪٣٨,٠	٪٣٨,٤

التوظيف

الرد على الفقرة ٢٥ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٨٩- يحظر التشريع المتعلق بالعمل، طبقاً لأحكام الدستور، كل شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس. ويكفل التشريع المتعلق بالعمل الحق في العمل للجميع والمساواة بين العمال دون اعتبار للجنس أو السن. والجميع سواسية في الأجر والامتيازات عند تساوي العمل والمؤهلات والتوظيف.

٩٠- وقد أخذ هذا التشريع أيضاً بتدابير محددة لحماية المرأة، لا سيما فيما يتصل بالولادة وبدورها في الأسرة. وقد كرس القانون رقم ٩٠-١١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠، المعدل والمكمَّل، المتعلق بعلاقات العمل، المساواة بين الجنسين في مجال العمل.

الرد على الفقرة ٢٦ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٩١- الإطار القانوني: المرسوم التنفيذي رقم ٩٧-٤٧٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بالعمل بالتوقيت الجزئي. التعريف: يعتبر عملاً بالتوقيت الجزئي كل عمل تقل مدته عن المدة القانونية للعمل دون أن تكون المدة المتفق عليها بين صاحب العمل والعامل أقل من نصف المدة القانونية للعمل.

٩٢- ويتمتع العاملون بالتوقيت الجزئي بنفس الحقوق القانونية والمتفق عليها التي يتمتع بها العاملون بالتوقيت الكامل، مع مراعاة الحقوق والكيفيات الخاصة المقرر تطبيقها بالنسبة للحقوق المتفق عليها.

الرد على الفقرة ٢٧ من قائمة المسائل المقرر تناولها

٩٣- يتضمن مشروع قانون العمل الذي يجري إعداده أحكاماً جديدة تتناول مسألة التحرش الجنسي بإيراد تعريف له وتوصيفه والعقوبات المقررة لهذا الفعل في مجال علاقات العمل، بخلاف الأحكام الأخرى التي نص عليها قانون العقوبات.

الصحة

الرد على الفقرة ٢٨ من قائمة المسائل المقرر تناولها

(أ) البرامج التي تزود النساء بالمعلومات عن حقوقهن في مجال الصحة الجنسية والإنجابية:

٩٤- لقد أدرجت المعلومات بشأن الحقوق في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في الخدمات والبرامج الصحية، لا سيما برامج صحة الأمومة (المراقبة قبل الولادة وبعدها)، والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، والصحة المدرسية والجامعية. ويتولى تقديم هذه المعلومات موظفون مدربون على النحو المطلوب، ومنهم القابلات وأطباء الطب العام الذين يقدمون خدمات استشارية في المرافق القاعدية، وفي الرعاية بعد الولادة على مستوى عيادات الولادة، كما تقدمها فرق متعددة التخصصات تابعة لوحدات الاختبارات والمتابعة في الوسط المدرسي والجامعي. ويوجد حالياً ١٦٥٣ من هذه الوحدات التي تعمل في الميدان. وتساهم الجمعيات والمساجد في مجال التوعية.

(ب) السياسة العامة في مجال التربية الجنسية:

٩٥- تنص الوثيقة المتضمنة "السياسة العامة في مجال السكان: الأهداف والاستراتيجيات حتى عام ٢٠١٠"، التي بحثها وأقرها مجلس الوزراء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أن 'الحق في المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية هو جزء لا يتجزأ من الحق في الصحة الذي كفله الدستور. والرعاية والخدمات المتصلة بالصحة الجنسية مكفولة مجاناً للمواطنين المعوزين'.

٩٦- وتحقيق الأهداف العامة سواء من حيث الكم أو من حيث النوع إنما يقتضي بدرجة كبيرة: (أ) زيادة فرص الحصول على خدمات الصحة الإنجابية وتحسين نوعيتها والاتصالات المرتبطة بها؛ (ب) زيادة فرص الحصول على التثقيف في مجال الصحة الإنجابية والجنسية، لا سيما للأجيال الشابة مع التركيز بوجه خاص على الفتيات للتشجيع على السلوكيات السليمة وتحضيرهن للوالدية المسؤولة.

٩٧- وعليه، فقد أدخلت مسألة التربية السكانية في برامج التعليم الأساسي في نهاية التسعينات (٢٠٠٠-٢٠٠١) على إثر دراسة لمعرفة الأثر شملت صفوف الثالثة ابتدائي وصفوف الرابعة متوسط، علماً بأن مبادئ أولية عن هذه التربية كانت قد أدخلت في البرامج التربوية منذ عام ١٩٨٨. واستمرت هذه العملية في عام ٢٠٠٩ مع بدء المشروع الجاري

الذي يهدف إلى إدماج مواضيع الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية وحقوق الإنسان، لا سيما بالنسبة للنساء، في برامج التربية الوطنية، والذي أقيمت في إطاره حلقة عمل توعوية للفريق المكلف بصياغة البرامج المدرسية (مفتشو التربية الوطنية).

(ج) إحصائيات حديثة بشأن معدل حالات الحمل بين المراهقات ومعلومات حديثة بشأن معدل وفيات الأمومة.

تطور معدلات وفيات الأمومة (عن كل مائة ألف)

السنة	١٩٩٠[١]	١٩٩٢[١]	١٩٩٩[١]	٢٠٠٥[٢]	٢٠٠٦[٢]	٢٠٠٧[٢]	٢٠٠٨[٢]	٢٠٠٩[٢]	٢٠١٠[٢]
معدل وفيات الأمومة/عن كل مائة ألف	٢٣٠	٢١٥	١١٧,٤	٩٩,٥	٩٢,٦	٨٨,٩	٨٦,٢	٨١,٤	٧٦,٩

(١) *بيانات مستمدة من دراسات استقصائية وطنية (٢) بيانات تقديرية.*

٩٨- وفي إطار البرنامج الوطني لصحة الأمهات والصحة أثناء الحمل والولادة الذي استحدث في عام ٢٠٠٧، فقد وضع موضع التنفيذ في ذلك العام نظام روتيني لإحصاء الوفيات المرتبطة بالولادة التي تحدث في المرافق الصحية العامة وعيادات الولادة الخاصة. ورغم أن هذا النظام أثبت فعاليته في جرد الولادات (٩٢ في المائة من الولادات الحية مسجلة لدى الحالة المدنية)، فإنه يشير إلى سوء تقدير/نقص الإبلاغ عن الوفيات المرتبطة بالولادة داخل المستشفيات، إذ قدر معدل وفيات الأمومة في عام ٢٠٠٨ بـ ٤٥,٨٢ حالة وفاة من كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية و٤٠,٤٢/١٠٠ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٩ (٢٩٨ وفاة).

٩٩- ونظراً لصعوبة تقدير وفيات الأمومة في الدراسات الاستقصائية الروتينية (بسبب حجم العينات وندرة الظاهرة)، فقد تقرر استحداث سجل لوفيات الأمومة في المرافق الاستشفائية العامة والخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، يجري إنجاز دراسة إحصائية بشأن نظام جمع البيانات وقنوات المعلومات في عدد من الولايات على سبيل التجربة. وقد تقرر عقد ورشة عمل في النصف الأول من عام ٢٠١١ بشأن التعليم والتدريب في التدقيق في الوفيات المرتبطة بالولادة، موجهة لموظفي عيادات الولادة في ١٠ ولايات على سبيل التجربة. وتبحث الجهات المعنية أيضاً إمكانية إطلاق دراسة استقصائية وطنية في الموضوع.

ترد في المرفق ٣ إحصائيات بشأن توزيع الوفيات المرتبطة بالولادة داخل المستشفيات، ومعدل الخصوبة العام حسب السن (١٩٩٢-٢٠٠٦)

١٠٠- لا توجد بيانات رسمية بشأن معدل حالات الحمل بين المراهقات. ويتبين من النظر بإمعان في الإحصائيات الخاصة بالوفيات المرتبطة بالولادة بحسب سن المرأة أن هناك نسبة صغيرة جداً عند الشريحة العمرية المعنية (١٥-١٩ عاماً) تقل عن ١ في المائة من الوفيات المرتبطة بالولادة المسجلة.

الرد على الفقرة ٢٩ من قائمة المسائل المقرر تناولها

١٠١- يظل الإجهاض في الجزائر محكوماً بنص القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (القانون رقم ٨٥-٠٥ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٥)، لا سيما المادة ٧٢ من الفصل الخامس المعنون "تدابير حماية الأمومة والطفولة" التي تنص على ما يلي: 'يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضرورياً لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ. ويتم الإجهاض في مرفق متخصص بعد فحص طبي يجري بمعية طبيب اختصاصي'.

الرد على الفقرة ٣٠ من قائمة المسائل المقرر تناولها

(أ) إحصاءات مصنفة حسب جنس وسن الأشخاص المتأثرين بفيروس العوز المناعي البشري أو المصابين بالإيدز

١- توزيع حالات الإصابة بالإيدز بحسب السن والجنس (١٩٨٥ حتى ٢٠١١/٠٩/٣٠)

	عدد حالات الإصابة بالإيدز									
	من ١٩٨٥ إلى ٢٠٠٢				*من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١١*				*من ١٩٨٥ إلى ٢٠١١*	
السن	*ذكر*	*أنثى*	*غير محدّد*	***المجموع***	*ذكر*	*أنثى*	*غير محدّد*	***المجموع***	*ذكر*	*أنثى*	*غير محدّد*	***المجموع***
٠-٤ عام	٤	١	صفر	**٥**	٤	٨	١	**١٣**	٨	٩	١	**١٨**
٥-٩ عام	٣	٣	صفر	**٦**	٣	١	صفر	**٤**	٦	٤	صفر	**١٠**
١٠-١٤ عام	٣	٢	صفر	**٥**	٣	٢	صفر	**٥**	٦	٤	صفر	**١٠**
١٥-١٩ عام	٤	١	صفر	**٥**	٣	١	١	**٥**	٧	٢	١	**١٠**
٢٠-٢٤ عام	٢١	١٣	صفر	**٣٤**	٢١	١١	٢	**٣٤**	٤٢	٢٤	٢	**٦٨**
٢٥-٢٩ عام	٧٤	٢١	١	**٩٦**	٤٦	٣٤	٢	**٨٢**	١٢٠	٥٥	٣	**١٧٨**
٣٠-٣٤ عام	٩١	٣٣	صفر	**١٢٤**	٤١	٣٩	١	**٨١**	١٣٢	٧٢	١	**٢٠٥**
٣٥-٣٩ عام	٨٠	٢٦	صفر	**١٠٦**	٦٧	٤٥	٣	**١١٥**	١٤٧	٧١	٣	**٢٢١**
٤٠-٤٤ عام	٣٧	٢٣	صفر	**٦٠**	٥٢	٤٠	٣	**٩٥**	٨٩	٦٣	٣	**١٥٥**
٤٥-٤٩ عام	٢٦	١٠	صفر	**٣٦**	٤٢	٢٧	صفر	**٦٩**	٦٨	٣٧	صفر	**١٠٥**
٥٠-٥٤ عام	١٣	٦	صفر	**١٩**	٢٠	٣٠	٢	**٥٢**	٣٣	٣٦	٢	**٧١**
٥٥-٥٩ عام	٨	٣	١	**١٢**	١٧	١٨	صفر	**٣٥**	٢٥	٢١	١	**٤٧**
٦٠ فأكثر	١٥	٦	صفر	**٢١**	٢٥	١٥	صفر	**٤٠**	٤٠	٢١	صفر	**٦١**
غير محدد	١٨	١٥	٢	**٣٥**	٢٢	١٦	٢	**٤٠**	٣١	٤		**٧٥**
المجموع	**٣٩٧**	**١٦٣**	**٤**	**٥٦٤**	**٣٦٦**	**٢٨٧**	**١٧**	**٦٧٠**	**٧٦٣**	**٤٥٠**	**٢١**	**١ ٢٣٤**

حالات الإصابة بمرض الإيدز

٤٥٠ حالة عند النساء / ٧٦٣ حالة عند الرجال من مجموع الحالات البالغ ٢٣٤ ١ حالة منها ٢١ حالة لم يحدد جنس الشخص المصاب بها.

النسبة الجنسية بين الرجل والمرأة: ١,٧٠

النساء البالغات من ١٥ إلى ٤٩ عاماً (٣٢٤ حالة) يمثلن ٧٢ في المائة من النساء المصابات (٤٥٠ حالة).

٢- توزيع حالات الذين يحملون فيروس العوز المناعي البشري حسب السن والجنس (١٩٨٥ حتى ٢٠١١/٠٩/٣٠)

	عدد حالات الإصابة بالإيدز									
	من ١٩٨٥ إلى ٢٠٠٢				*من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١١*				*من ١٩٨٥ إلى ٢٠١١*	
السن	*ذكر*	*أنثى*	*غير محدد*	***المجموع***	*ذكر*	*أنثى*	*غير محدد*	***المجموع***	*ذكر*	*أنثى*	*غير محدد*	***المجموع***
٠-٤ عام	١٢	٧	٣	**٢٢**	٧٠	٦١	٣	**١٣٤**	٨٢	٦٨	٦	**١٥٦**
٥-٩ عام	١١	٦	١	**١٨**	١٣	٢٢	صفر	**٣٥**	٢٤	٢٨	١	**٥٣**
١٠-١٤ عام	٨	٢	صفر	**١٠**	٥	صفر	١	**٦**	١٣	٢	١	**١٦**
١٥-١٩ عام	٩	٣	١	**١٣**	١٠	٢٧	٢	**٣٩**	١٩	٣٠	٣	**٥٢**
٢٠-٢٤ عام	٣٢	٣٣	٧	**٧٢**	١٠٣	١٤١	١٥	**٢٥٩**	١٣٥	١٧٤	٢٢	**٣٣١**
٢٥-٢٩ عام	٨٥	٤١	٧	**١٣٣**	٢٠٦	٢١٣	١٨	**٤٣٧**	٢٩١	٢٥٤	٢٥	**٥٧٠**
٣٠-٣٤ عام	٧٩	٥١	٢	**١٣٢**	٢١٤	٢١٦	١٣	**٤٤٣**	٢٩٣	٢٦٧	١٥	**٥٧٥**
٣٥-٣٩ عام	٥٦	٢٨	٥	**٨٩**	٢١٥	١٦١	١١	**٣٨٧**	٢٧١	١٨٩	١٦	**٤٧٦**
٤٠-٤٤ عام	٣١	٢٦	٢	**٥٩**	١٦٣	١٢٩	١٩	**٣١١**	١٩٤	١٥٥	٢١	**٣٧٠**
٤٥-٤٩ عام	١٦	٢٠	٢	**٣٨**	١١٧	٧٤	٥	**١٩٦**	١٣٣	٩٤	٧	**٢٣٤**
٥٠-٥٤ عام	٨	٧	صفر	**١٥**	٩٦	٥٨	٢	**١٥٦**	١٠٤	٦٥	٢	**١٧١**
٥٥-٥٩ عام	٥	٤	صفر	**٩**	٥٦	٣٣	٥	**٩٤**	٦١	٣٧	٥	**١٠٣**
٦٠ فأكثر	١١	٤	صفر	**١٥**	٧٧	٤٦	٧	**١٣٠**	٨٨	٥٠	٧	**١٤٥**
غير محدد	٢٩٤	١٩٦	١٨١	**٦٧١**	٦٣١	٥٤٧	٢٨٠	**١ ٤٥٨**	٩٢٥	٧٤٣	٤٦١	**٢ ١٢٩**
المجموع	**٦٥٧**	**٤٢٨**	**٢١١**	**١ ٢٩٦**	**١ ٩٧٦**	**١ ٧٢٨**	**٣٨١**	**٤ ٠٨٥**	**٢ ٦٣٣**	**٢ ١٥٦**	**٥٩٢**	**٥ ٣٨١**

الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري:

١٥٦ ٢ حالة عند النساء / ٦٣٣ ٢ حالة عند الرجال من مجموع ٣٨١ ٥ حالة، أي ٤٥ في المائة من الحالات عند النساء.

النسبة الجنسية بين الرجل والمرأة: ١,٢٢

النساء البالغات من ١٥ إلى ٤٩ عاماً (١٦٣ ١ حالة) يمثلن ٥٣,٩ في المائة من النساء المصابات (١٥٦ ٢ حالة).

(ب) تجدر الإشارة إلى الصعوبات العديدة لإجراء تحليل وقائعي وموضوعي للوبائيات ولوباء فيروس العوز المناعي البشري/الإيدز في الجزائر فقط على أساس الحالات المبلغ عنها والمسجلة حتى عام ٢٠١٠ . ولذلك، لا يمكن تأكيد أو نفي القول بأن النساء هن أكثر أو أقل تعرضاً من الرجال لخطر الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري/الإيدز.

١٠٢- وبالتالي، فإن جميع التخمينات بشأن هوية الأشخاص المتأثرين، والسلوكيات المنطوية على مخاطر، ونسب كل شريحة منهم يتعين النظر إليها على أنها تقريبية بالنظر إلى العناصر التالية:

- العجز الهائل في المعلومات بسبب حساسية المسألة والمحظورات الاجتماعية التي لا تزال عالقة بالسلوكيات الاجتماعية والثقافية، فضلاً عن صعوبة "التعامل" مع بعض الفئات المعرضة مثل العاملين والعاملات في الدعارة؛
- صعوبة استغلال وتحليل المعلومات بسبب نظام جمع المعلومات، ولا سيما نظام بطاقات المعلومات، المستخدم؛
- قصور الدراسات الاستقصائية، المستندة إلى مراقبة العدوى لدى المجموعات الإنذارية التي جرت في عام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٤، عن تقديم بيانات دقيقة بشأن حجم المشكلة؛ أما الدراسات الاستقصائية لتحديد مدى انتشار الإصابة بالفيروس فلم تجر ولا شك أنها تعترضها مشاكل خلقية، بل مشاكل تقنية قد تثيرها؛
- عدم وجود علاقة بين المتابعة البيولوجية والسريرية لا سيما فيما يتعلق بجدول وفيات الأشخاص المصابين بالفيروس المعلن عنها أو "بقائهم على قيد الحياة"؛
- عدم العلم عموماً بأسلوب العدوى الإرادية أو غير الإرادية (من حالات الإصابة بالإيدز المبلغ عنها البالغة ١١٨ ١ حالة، لم يحدد أسلوب العدوى في ٣٤٧ حالة).

١٠٣- وعلى العموم، تبين هذه البيانات والأرقام أن انتقال المرض عن طريق الاتصال الجنسي (العلاقة بين جنسين مختلفين) هو الأسلوب الغالب لانتقال المرض (٥٥٤ حالة، أي أكثر من ٥٠ في المائة) وأن توزيع الحالات بين الرجال والنساء يسجل نسباً تكاد تكون متساوية بالنسبة لهذا الأسلوب من انتقال المرض.

(ج) البرامج والتدابير التي اتخذت فيما يخص النساء

١٠٤- لقد جرى تعزيز برامج الوقاية من الوباء، الموجهة لمختلف شرائح السكان، وذلك في إطار تنفيذ الخطتين الاستراتيجيتين ٢٠٠٢-٢٠٠٦ و٢٠٠٧-٢٠١١ بمشاركة المجتمع المدني

وبدعم من وكالات أممية (اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبرنامج المشترك المعني بالإيدز). ونظراً لانتقال المرض بصورة رئيسية عن طريق العلاقة بين جنسين مختلفين، فإن العمل يتركز على الإعلام والتثقيف والتوعية والتشجيع على استعمال الرفال لا سيما في أوساط الفئات الأكثر عرضة (الشباب والعاملات في مجال الدعارة ومدمنو المخدرات).

١٠٥- وتجدر الإشارة أيضاً إلى إجراء هام يتعلق بالمادة ٧ مكرراً من الأمر المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ المعدل والمتمم لقانون الأسرة، التي قضت بأن يستحدث على سبيل الوجوب في إطار الزواج فحص طبي قبل الزواج. *فالعريسان ينصحان بانتظام بإجراء اختبار كشف فيروس العوز المناعي.*

١٠٦- ومن جهة أخرى، وضعت على مستوى عيادات التوليد العامة تدابير في إطار الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، في حين بدأت بعض المرافق الخاصة إجراء اختبار كشف فيروس العوز المناعي في إطار المتابعة المرتبطة بالحمل والولادة وكذلك عند الوضع. وتُتخذ إجراءات صحية ووقائية ولسلامة الدم مع التركيز على تدريب الموظفين في إطار إدارة المخاطر المرتبطة بعدوى المستشفيات (لا سيما بوحدات غسيل الكلى). وفضلاً عن ذلك، تتولى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وكذلك منظمات المجتمع المدني إطلاق حملات لإذكاء الوعي.

التمكين الاقتصادي

الرد على الفقرة ٣١ من قائمة المسائل المقرر تناولها

القروض المصغرة والمرأة

١٠٧- يحرص برنامج القروض المصغرة، الذي يندرج في إطار التنمية الاجتماعية التي تنشدها السلطات العامة، على تعزيز قدرات الأفراد والسكان لإعالة أنفسهم بأنفسهم، ولبلوغ مستوى معيشي كافٍ، ومزاولة عمل مناسب. وفي هذا السياق، فقد اعتمدت سياسة للدعم الهادف على أساس المشاركة بدلاً عن الرعاية.

١٠٨- وعلاوة على المرأة الماكثة في البيت، وبلا مؤهل، فإن المرأة الحائزة على شهادة جامعية أو من معهد أو مركز للتدريب المهني تنتمي هي الأخرى إلى شريحة مستضعفة من السكان لا تفتأ تسعى للاندماج الاقتصادي والاجتماعي، وهي بذلك تستحق المساعدة اقتصادياً واجتماعياً. ومن خصائص القروض المصغرة التي تمنحها الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة، تجدر الإشارة إلى أن هذه القروض تشجع على العمل من البيت وتشجع الأنشطة الحرفية والمهنية، ولا سيما في أوساط السكان من النساء. وعلى الصعيد الميداني، تحظى القروض المصغرة بإقبال شديد من جانب النساء حيث إن عدد النساء اللائي حصلن على هذه القروض تجاوز عدد الرجال الذين حصلوا عليها.

١٠٩- فقد بلغ العدد الإجمالي للمستفيدات **١٤١ ٩٩٧** امرأة، أي **٦٠ في المائة** من مجموع المستفيدين، مقابل **٩٣ ٢٨٨** مستفيداً من الرجال، أي **٤٠ في المائة**.

١١٠- وتتعلق الأنشطة الرئيسية التي تمارسها النساء المستفيدات من هذه القروض، لا سيما في إطار منح القروض بلا فائدة لشراء المواد الأولية، بالمجالات التالية: الصناعة الغذائية، وصناعة الملبوسات، والصناعة الحرفية، والزراعة، والخدمات، والأشغال العمومية والبناء.

توزيع النساء المستفيدات بحسب برنامج التمويل

١١١- تمثل النساء نحو **٦٣ في المائة** من المستفيدين من برنامج التمويل بالقروض بلا فائدة لشراء المواد الأولية. وتعزى هذه النسبة العالية إلى ما لهذا البرنامج من جوانب جذابة، لا سيما السهولة من حيث الملف المطلوب تقديمه وسرعة البت فيه وسرعة تقديم التمويل. ثم إن إمكانية ممارسة النشاط من البيت تشكل هي الأخرى عاملاً جذاباً لهذه الشريحة من السكان.

- **توزيع النساء المستفيدات بحسب قطاع النشاط**

الزراعة: **١٤ ٦٥٩** امرأة، أي **١٠ في المائة**

الصناعة الصغيرة جداً: **٥١ ٨٢٢** امرأة، أي **٣٦ في المائة**

الأشغال العمومية والبناء: **١ ٢٥٥** امرأة، أي **١ في المائة**

الخدمات: **٢٢ ٢٧١** امرأة، أي **١٦ في المائة**

النشاط الحرفي: **٥١ ٩٩٠** امرأة، أي **٣٧ في المائة**

- **توزيع النساء المستفيدات بحسب الشريحة العمرية**

١٨-٢٩ عاماً: **٤٧ ١١٤** امرأة، أي **٣٣ في المائة**

٣٠-٣٩ عاماً: **٤٤ ٨٩٥** امرأة، أي **٣٢ في المائة**

٤٠-٤٩ عاماً: **٢٨ ٠٩٨** امرأة، أي **٢٠ في المائة**

٥٠-٥٩ عاماً: **١٥ ٨٦٣** امرأة، أي **١١ في المائة**

٦٠ عاماً فأكثر: **٦ ٠٢٧** امرأة، أي **٤ في المائة**

الخدمات غير المالية

١١٢- بالإضافة إلى الخدمات المالية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة، استفادت صاحبات المشاريع بموجب آلية القروض المصغرة من خدمات غير مالية، ومنها ما يلي:

- التدريب على برنامج التثقيف المالي العام؛

- التدريب على سبيل المساندة والمساعدة على إنشاء وإدارة نشاط صغير (تكييف البرنامجين CREE-GERME – أنشئ مشروعك – حسّن إدارة مشروعك، التابعين لمنظمة العمل الدولية)؛
- اختبارات التصديق على المكتسبات المهنية؛
- المشاركة في معارض التقديم/البيع التي تنظمها الوكالة لتمكينهن من بيع منتجاتهن وتبادل التجارب بين صاحبات المشاريع المشاركات في المعرض.

النساء والفتيات المهاجرات

الرد على الفقرة ٣٢ من قائمة المسائل المقرر تناولها

١١٣- لقد صدقت الجزائر على اتفاقية العمل الدولية لعام ١٩٤٤ وهو ما يعكس الالتزام بمعاملة العمال الجزائريين والعمال المهاجرين على قدم المساواة والرغبة في مساعدتهم وتوعيتهم وحمايتهم. وتستفيد النساء العاملات أيضاً من الحماية من التخويف والتحرش والإساءة. والجدير بالذكر أيضاً أن الجزائر صدّقت في عام ٢٠٠٤ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١١٤- وفضلاً عن ذلك، اعتمدت الجزائر أحكاماً قانونية تشمل جميع الجوانب المرتبطة بحماية الأجانب الذين دخلوا الجزائر بصفة قانونية والذين يتمتعون بالإقامة في البلد، كما تشمل الجوانب المتعلقة بإقامة الأجانب واحتياجاتهم.

١١٥- وتحظى ظاهرة الهجرة غير القانونية بالاهتمام وهي تدار بكل عناية على طول الشريط الحدودي، أي ما لا يقل عن ٠٠٠ ٦ كلم من الحدود البرية و٢٠٠ ١ كلم من الشواطئ الساحلية، التي يتعين مراقبتها على الدوام بوسائل متطورة أكثر فأكثر.

١١٦- وقد سُجل، خلال عام ٢٠١٠، توقيف ١٨٤ امرأة تحمل جنسية جزائرية من مجموع ٣٠٩ ٧ أشخاص أوقفوا بسبب الهجرة غير القانونية، أي ٢,٥١ في المائة من الموقوفين.

١١٧- وفيما يتعلق بتعزيز القدرات، لا سيما للولايات المعنية بهذه الظاهرة بوجه خاص، فقد رُصدت اعتمادات كبيرة في إطار القروض المخصصة للبرنامج الخاص الذي يستهدف ولايات أقصى الجنوب للتكفل بالاحتياجات الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين الموقوفين من حيث المسكن والمأكل ونقل العائدين إلى بلدانهم والرعاية الطبية.

النساء في المناطق الريفية

الرد على الفقرة ٣٣ من قائمة المسائل المقرر تناولها

١١٨- لا تفرّق سياسة التجديد الفلاحي والريفي، التي وضعها القطاع الفلاحي، بين الرجال والنساء. فالمرأة الريفية، علاوة على أنها تشغل مكانة مهيمنة في الأسرة والمجتمع الريفيين على حد سواء، مشمولة أيضاً بالاندماج الكامل في برامج سياسة التجديد الفلاحي والريفي.

١١٩- وقد سبق أن أوردنا في التقرير الوطني، لا سيما في إطار الحديث عن المادة ١٤ من الاتفاقية، جميع المعلومات المتعلقة بإدماج المرأة الريفية في مختلف البرامج.

فئات النساء المحرومات

الرد على الفقرة ٣٤ من قائمة المسائل المقرر تناولها

١٢٠- بالنسبة لوضع المرأة المعوقة، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) **المعاش بسبب الإعاقة بنسبة ١٠٠ في المائة:** يتلقى الأشخاص المعوقون بنسبة ١٠٠ في المائة وعددهم ٨٦٢ ١٩٨ شخصاً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (منهم ٩٧٦ ٨٣ امرأة) معاشاً شهرياً قدره ٠٠٠ ٤ دينار جزائري. ويستفيد هؤلاء الأشخاص أيضاً من التأمين الاجتماعي.

(ب) **خدمات النقل:** استخرجت ٥٨٤ ٦٦٧ بطاقة نقل للمعوقين (جميع الفئات المعوقين) خلال عام ٢٠٠٩. واستفاد من خدمات النقل ٢٨٣ ٤٧٢ شخصاً في عام ٢٠٠٩. والمبلغ المخصص لهذا الجانب هو ٠٠٠ ٠٠٠ ١١٠ دينار جزائري.

(ج) **التسهيل على المعوقين وصولهم إلى المرافق واستخدامهم مختلف الوسائل:** تجدر الإشارة إلى إنشاء لجنة بهذا الخصوص للعمل على تسهيل وصول المعوقين إلى المباني وتسهيل استخدامهم وسائل ومرافق النقل، فضلاً عن وسائل الإعلام والاتصال.

(د) **إدماج المعوقين اجتماعياً ومهنياً:** لقد استفاد ١٨٢ ٣ شاباً معوقاً، منهم ٣٠٧ ١ من الفتيات و٨٧٥ ١ من الفتيان، من دورات في التدريب المهني. ويجري العمل أيضاً على تعزيز حق المعوقين في العمل اللائق، لا سيما في مجال إقامة مشاريع صغيرة عن طريق منح قروض مصغرة.

١٢١- وفيما يتعلق بالمسنين، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- المنحة الجزافية للتضامن لفائدة المسنات ومعونة مباشرة في شكل علاوة تقدم لفئات من الناس المحرومين وغير القادرين على العمل. وكانت هذه المنحة محددة في أول الأمر بمبلغ ٠٠٠ ١ دينار جزائري شهرياً، ورفعت إلى ٠٠٠ ٣ دينار جزائري

شهرياً منذ عام ٢٠٠٩، ويمنح للمستفيد إضافة إلى ذلك مبلغ ١٢٠ ديناراً عن كل شخص يتحمل مسؤولية إعالته، في حدود ثلاثة أشخاص.

- عدد المسنات المستفيدات من المنحة الجزافية للتضامن لعام ٢٠٠٩ هو ١٤٦ ٣٧١ امرأة من مجموع المستفيدين البالغ ١٦٢ ٢٨١ شخصاً.
- بالنسبة لعام ٢٠١٠، بلغ عدد المسنات المستفيدات من المنحة الجزافية للتضامن ١٤٥ ٦٨٣ امرأة من مجموع المستفيدين البالغ ٣٦٤ ٢٧٨ شخصاً.
- يجري التكفل بالمسنين الذين يعانون ظروفاً صعبة في ٣٢ مرفقاً تابعاً لوزارة التضامن الوطني والأسرة موزعة على ٢٧ ولاية، ويبلغ عدد الأشخاص النازلين فيها، في النصف الأول من عام ٢٠١١، ١٦٤ ٢ شخصاً منهم ٩٤٢ امرأة مسنة.

التكفل بالمتشردين (منهم أمهات غير متزوجات)

١٢٢- في إطار حماية الفئات المستضعفة، يجري تنفيذ حملة وطنية واسعة النطاق منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تستهدف المتشردين. وقد سمحت هذه العملية بالتكفل بهذه الشريحة من السكان:

- في عام ٢٠٠٩: جرى التكفل بـ ٠٨٠ ٢ متشرداً (منهم ٧٩٧ امرأة وفتاة)؛
- في عام ٢٠١٠: جرى التكفل بـ ٠٣٦ ٢ متشرداً (منهم ٦٢١ امرأة وفتاة).

١٢٣- والوسائل التي حشدت لضمان حسن سير هذه العملية هي في الأساس عبارة عن أماكن استقبال على مستوى ٧٦ مرفقاً تابعاً للقطاع بطاقة استيعاب تصل إلى ٣٧٧ ٢ مكان إيواء، إضافة إلى تعبئة ٦٨٣ عاملاً اجتماعياً. وتُعزَّز هذه العملية أثناء الفترات الشتوية حسب الاقتضاء. وفي هذا الإطار، تنظم الفرق المتعددة التخصصات، المكونة من أطباء ونفسانيين ومساعدين اجتماعيين ومربين متخصصين وسائقين وبالتنسيق مع مصالح الحماية المدنية، دوريات في شوارع المدن تهدف إلى ما يلي:

- تقديم المساعدة لكل شخص متشرد يعيش في الشارع (ومنهم نساء)؛
- مرافقة هؤلاء الأشخاص برضاهم إلى مراكز الاستقبال المهيأة الموجودة في مختلف أنحاء البلد. وهذه المراكز مجهزة لاستقبال وإيواء المتشردين (أسرة ووجبات ساخنة وقاعات استحمام ...)؛
- إجراء الفحوص الطبية.

١٢٤- وفضلاً عن ذلك، أنشئ في ولاية باتنة قسم متخصص في عملية التكفل بالمتشردين هو "قسم المساعدة المتنقلة في حالات الطوارئ الاجتماعية". واستفاد هذا القسم في إطار قانون المالية لعام ٢٠١١ من ميزانية تبلغ ٠٠٠ ٦٤٠ ١٠ دينار جزائري.

الزواج والعلاقات الأسرية

الرد على الفقرة ٣٥ من قائمة المسائل المقرر تناولها

١٢٥- بالرغم من مراعاة العديد من الخطط الوطنية والاستراتيجيات المحددة حقوق المرأة المكرسة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن مشروع الاستراتيجية الوطنية للأسرة يستند أساساً إلى مبدأ المساواة بين الجنسين وبذلك فهو يتناول مجمل هذه الحقوق من خلال محاور استراتيجية ومجالات للتدخل ذات الأولوية.

١٢٦- وستشرف الحكومة، على النحو المبين في برنامج رئيس الجمهورية المقدم إلى البرلمان، على عملية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأسرة، وهي العملية التي ستستمر إلى غاية عام ٢٠١٥. وستتكفل بإنجاز الاستراتيجية لجنة مكلفة بالمتابعة مؤلفة من ممثلين عن مختلف قطاعات النشاط والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني. وسيقدم كذلك تقرير سنوي إلى الحكومة يتناول تقييم التقدم المحرز.

١٢٧- وموازاة مع تقديم مشروع الاستراتيجية الوطنية للأسرة إلى الحكومة لإثرائه وإقراره، فقد تقرر **عقد دورات تدريبية محددة تتناول موضوع "المسائل الجنسانية والأسرة"**.

الرد على الفقرة ٣٦ من قائمة المسائل المقرر تناولها

الطلاق والخُلع

١٢٨- لقد جرى توسيع الأسباب التي يمكن للزوجة أن تستند إليها في هذا الصدد. فبعدما كان عدد هذه الأسباب سبعة في قانون عام ١٩٨٤ أصبحت عشرة في قانون عام ٢٠٠٥، بحيث بات بإمكان الزوجة تقديم شكوى قضائية في الحالات التالية:

(أ) عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد ٧٨ و٧٩ و٨٠ من هذا القانون؛

(ب) العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج؛

(ج) الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر؛

(د) الحكم على الزوج بجريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية؛

(هـ) الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة؛

(و) مخالفة الأحكام الواردة في المادة ٨ أعلاه؛

(ز) ارتكاب فاحشة مبينة؛

(ح) الشقاق المستمر بين الزوجين؛

(ط) مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج؛

(ي) كل ضرر معتبر شرعاً". (المادة ٥٣ من قانون الأسرة).

توصيف الخُلع

١٢٩- بالنسبة لفسخ عقد الزواج بطلب من الزوجة، تنص المادة ٥٤ على أنه يجوز للزوجة **دون موافقة الزوج** أن تخلع نفسها بمقابل مالي لا يتجاوز قيمة صداق المثل. فالخُلع إذن هو أن تفسخ الزوجة عقد زواجها على أن تعيد المهر الذي قدمه لها زوجها أو أن تدفع تعويضاً مقابل خلعها. والمادة ٥٥ مستمدة من أحكام الشريعة المتعلقة بالأحوال الشخصية.

البروتوكول الاختياري والتعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

الرد على الفقرة ٣٧ من قائمة المسائل المقرر تناولها

١٣٠- تعكف الجهات المعنية على بحث مسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري والتعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

المرفقات

المرفق ١

أعداد النساء في سوق العمل بالنسبة لعام ٢٠١٠

١- الطلب على سوق العمل بحسب الجنس ونسبة النساء من العدد الإجمالي:

نوع الجنس	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*	*نسبة النساء من المجموع*
الطلب المسجل	٨٧٩ ٤٦٨	٢١١ ٢٢٥	١ ٠٩٠ ٦٩٣	٪١٩

٢- عدد عمليات التوظيف بحسب الجنس ونسبة النساء من العدد الإجمالي:

نوع الجنس	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*	*نسبة النساء من المجموع*
عمليات التوظيف (التقليدية)	١٦٤ ٨٠٤			
		١٧ ٠٣٥	١٨١ ٨٣٩	٪٩
عمليات التوظيف (آلية المساعدة على الإدماج المهني)	١٥٢ ٠٩٩	١٢١ ٠٤٢	٢٧٣ ١٤١	٪٤٤
مجموع عمليات التوظيف التي تحققت (التقليدية وعبر آلية المساعدة على الإدماج المهني)	٣١٦ ٩٠٣	١٣٨ ٠٧٧	٤٥٤ ٩٨٠	٪٣٠
معدل التوظيف	٪٣٦	٪٦٥	٪٤٢	

أعداد النساء في سوق العمل بالنسبة لعام ٢٠١١

١- الطلب على سوق العمل بحسب الجنس ونسبة النساء من العدد الإجمالي:

نوع الجنس	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*	*نسبة النساء من المجموع*
الطلب المسجل	٨٩٧ ٤٦٥	٢٧١ ٠٩٤	١ ١٦٨ ٥٥٩	٪٢٣

٢- عدد عمليات التوظيف بحسب الجنس ونسبة النساء من العدد الإجمالي:

نوع الجنس	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*	*نسبة النساء من المجموع*
عمليات التوظيف (التقليدية)	١٠٠ ٩٦٧	١٠ ٥٧٩	١١١ ٥٤٦	٪٩
عمليات التوظيف (آلية المساعدة على الإدماج المهني)	٢٤٤ ٢٧١	٢٢٩ ٥٦٦	٤٧٣ ٨٣٧	٪٤٨
مجموع عمليات التوظيف التي تحققت (التقليدية وعبر آلية المساعدة على الإدماج المهني)	٣٤٥ ٢٣٨	٢٤٠ ١٤٥	٥٨٥ ٣٨٣	٪٤١
معدل التوظيف	٪٣٨	٪٨٩	٪٥٠	

المرفق ٢

برنامج التكفل بالأميين خلال العقد ٢٠٠٧-٢٠١٦

السنة الدراسية	*المستوى الأول*	*المستوى الثاني والثالث*	***المجموع***	
٢٠٠٨-٢٠٠٧	٥٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	**٧٠٠ ٠٠٠**	سيُحرر ٣ ٢٠٠ ٠٠٠ مواطن من الأمية أثناء المرحلة الأولى من الاستراتيجية الوطنية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ إلى ٢٠١٢/٢٠١١، أي تخفيض عدد الأميين بنسبة ٥٠ في المائة
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٦٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	**١ ٠٠٠ ٠٠٠**	
٢٠١٠-٢٠٠٩	٨٠٠ ٠٠٠	٤٨٠ ٠٠٠	**١ ٢٨٠ ٠٠٠**	
٢٠١١-٢٠١٠	٩٠٠ ٠٠٠	٦٤٠ ٠٠٠	**١ ٥٤٠ ٠٠٠**	
٢٠١٢-٢٠١١	٩٠٠ ٠٠٠	٧٢٠ ٠٠٠	**١ ٦٢٠ ٠٠٠**	
٢٠١٣-٢٠١٢	٩٠٠ ٠٠٠	٧٢٠ ٠٠٠	**١ ٦٢٠ ٠٠٠**	سيُحرر ٣ ٢٠٠ ٠٠٠ مواطن من الأمية عند نهاية المرحلة الثانية من تنفيذ الاستراتيجية الوطنية ٢٠١٦/٢٠١٥
٢٠١٤-٢٠١٣	٩٠٠ ٠٠٠	٧٢٠ ٠٠٠	**١ ٦٢٠ ٠٠٠**	
٢٠١٥-٢٠١٤	٩٠٠ ٠٠٠	٧٢٠ ٠٠٠	**١ ٦٢٠ ٠٠٠**	
٢٠١٦-٢٠١٥	٩٠٠ ٠٠٠	٧٢٠ ٠٠٠	**١ ٦٢٠ ٠٠٠**	٦ ٤٠٠ ٠٠٠

الجدول التفصيلي للاعتمادات التي رصدتها الدولة لتمويل عملية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١ (العام الجاري)

السنة	*الميزانية المخصصة (بالدينار الجزائري)*
٢٠٠٧	٩٣٤ ٠٠٠ ٠٠٠
٢٠٠٨	١ ٧٠٣ ٠٠٠ ٠٠٠
٢٠٠٩	٢ ٥٩٢ ٠٠٠ ٠٠٠
٢٠١٠	٣ ٢٥٦ ٠٠٠ ٠٠٠
٢٠١١	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع	**١٠ ٤٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠**

الزيادة في عدد المتعلمين، البالغين من ١٠ سنوات فأكثر، بحسب الجنس والسنة الدراسية

	عدد المتعلمين		
السنة الدراسية	*الذكور*	*الإناث*	***المجموع***
٢٠٠٠-١٩٩٩	١١ ٧٦٣	٣٨ ٧٧٢	**٥٠ ٥٣٥**
٢٠٠١-٢٠٠٠	١٤ ٨١٨	٣٧ ٢٠٧	**٥٢ ٠٢٥**
٢٠٠٢-٢٠٠١	١٣ ٢٠٢	٤٩ ٩١٢	**٦٣ ١١٤**
٢٠٠٣-٢٠٠٢	١٣ ١٩٩	٦٢ ٦٩٨	**٧٥ ٨٩٧**
٢٠٠٤-٢٠٠٣	٢٩ ٤٦٠	١٠٩ ٥١٤	**١٣٨ ٩٧٤**
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣٤ ٥٤٩	١٤٣ ٧٤٧	**١٧٨ ٢٩٦**
٢٠٠٦-٢٠٠٥	٢٥ ٨٨٩	١٥١ ٧٠٥	**١٧٧ ٥٩٤**
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢١ ٩٤٨	١٦٥ ١٠٠	**١٨٧ ٠٤٨**
الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأمية			
٢٠٠٨-٢٠٠٧	٩٠ ٤٧٩	٤٤٨ ٦٧٩	**٥٣٩ ١٥٨**
٢٠٠٩-٢٠٠٨	١٢٠ ١٥٥	٦٨٥ ٧٤٦	**٨٠٥ ٩٠١**
٢٠١٠-٢٠٠٩	١١٤ ٠٠٥	٧٦٢ ٥٠٢	**٨٧٦ ٥٠٧**
٢٠١١-٢٠١٠	١١٤ ٣٣٨	٨٠٤ ٩٥٧	**٩١٩ ٢٩٥**

الزيادة في عدد المعلمين بحسب الجنس والسنة الدراسية

	عدد المعلمين			النسبة المئوية	
السنة الدراسية	*الذكور*	*الإناث*	***المجموع***	*الذكور*	*الإناث*	***المجموع***
٢٠٠٨-٢٠٠٧	٤ ٥٥٤	**١٧ ٦٣١**	**٢٢ ١٨٥**	٢٠,٥٣	٧٩,٤٧	**١٠٠**
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢ ٧١٤	١٧ ٢٠٧	**١٩ ٩٢١**	١٣,٦٢	٨٦,٣٨	**١٠٠**
٢٠١٠-٢٠٠٩	٢ ٨٦١	١٩ ٩٢١	**٢٢ ٧٨٢**	١٢,٥٦	٨٧,٤٤	**١٠٠**
٢٠١١-٢٠١٠	٢ ٩٣١	**٢١ ٨٢٨**	**٢٤ ٧٥٩**	١١,٨٤	٨٨,١٦	**١٠٠**

المرفق ٣

توزيع وفيات الأمومة في المستشفيات

	عام ٢٠٠٨		عام ٢٠٠٩	
الفئة العمرية	*وفيات الأمومة*	*النسبة المئوية*	*وفيات الأمومة*	*النسبة المئوية*
التزيف	١٠٤	٪٣٥,٥	١٠٦	٣٥,٧
"أسباب أخرى"	٧١	٪٢٤,٢	٧٦	٢٥,٦
تعقيدات مرتبطة بارتفاع ضغط الدم	٥٧	٪١٩,٥	٦١	٢٠,٥
التصاق المشيمة بأسفل الرحم	٤٥	٪١٥,٤	٣٧	١٢,٥
الالتهابات النفاسية	١٦	٪٥,٥	١٧	٥,٧
المجموع الوطني	**٢٩٣**	**٪١٠٠**	**٢٩٧**	**١٠٠**

الإحصائيات المتعلقة ببرنامج الرعاية قبل الولادة (وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات/مديرية الوقاية)

	عام ٢٠٠٨		عام ٢٠٠٩	
الفئة العمرية	*وفيات الأمومة*	*النسبة المئوية*	*وفيات الأمومة*	*النسبة المئوية*
١٥-١٩ عام	١	٪٠,٣	٢	٪٠,٧
٢٠-٢٤ عام	٣١	٪١٠,٦	١٥	٪٥,١
٢٥-٢٩ عام	٦٦	٪٢٢,٥	٦٣	٪٢١,٢
٣٠-٣٤ عام	٧٤	٪٢٥,٣	٧٨	٪٢٦,٣
٣٥-٣٩ عام	٦٢	٪٢١,٢	٨٢	٪٢٧,٦
٤٠-٤٤ عام	٤٧	٪١٦,٠	٥٠	٪١٦,٨
٤٥-٤٩ عام	١٢	٪٤,١	٧	٪٢,٤
المجموع	**٢٩٣**	**٪١٠٠,٠**	**٢٩٧**	**٪١٠٠,٠**

معدل الخصوبة العام (١٩٩٢-٢٠٠٦) حسب السن

	معدل الخصوبة العام (عن كل ١٠٠٠) (في غضون أربع سنوات قبل إجراء الدراسة الاستقصائية)		
السن	*الدراسة الاستقصائية الجزائرية بشأن صحة الأم والطفل - ١٩٩٢*	*الدراسة الاستقصائية الجزائرية بشأن صحة الأسرة - ٢٠٠٢*	*الدراسة المتعددة المؤشرات ٣ - ٢٠٠٦*
١٥-١٩	٢١,٠	٦,٠	٤,٤
٢٠-٢٤	١٤٣,٠	٥٩,٠	٥١,٣
٢٥-٢٩	٢٤٣,٠	١١٩,٠	١١١,١
٣٠-٣٤	٢١٤,٠	١٣٤,٠	١٢٩,٢
٣٥-٣٩	٢٢٠,٠	١٠٥,٠	١٠٨,٩
٤٠-٤٤	١٦٤,٠	٤٣,٠	٤٤,٧
٤٥-٤٩	٩٢,٠	٩,٠	٢,٣
معدل الخصوبة الكلي (طفل لكل أم)	٤,٤	٢,٤	٢,٢٧